

قالت لنا « الفراشة » !!

للأستاذ محمود حسن إسماعيل



سَمَرْتُ عَلَيْكَ «فَرَاشَةً» كَهَوَايَ بِأَكْبِيَةِ الْجَنَاحِ
عَذْرَاهُ عَاطِرَةٌ الرَّفِيفِ كَأَنَّهَا حُلْمُ الصَّبَاحِ
وَكَأَنَّهَا سِرُّ الزُّهُورِ رَسَّحَتْ هَيْبَتَهُ فَلَاحَ
وَكَأَنَّهَا فِي الرُّوضِ أُنْجِيَةٌ مُوَلَّمَةٌ الصَّدَاحِ
حَبْرِي تَمِيلُ مِنَ الْأَيْبَرِ إِلَى الْقَدِيرِ إِلَى الْأَفَاحِ
بِحَوَاطِرِي هَمَّتْ فَكُنْتُ بِهَا الْأَمَانِي وَالْجِرَاحِ
لَمْ أَلَمْ أُطِرْ نَفَّاءً عَلَيْهَا ، أَوْ صَدَى
أَفْنَى وَيَبْقَى فِي الْقَضَاءِ مَحَلِّدًا ؟

أَنْ مَشَيْتِ أَتَاكِ فِي الْأَنْسَامِ بِخَفَقِ وَالرِّيَاحِ
يُبْقَى إِلَيْكَ عِبَادَتِي وَحَيَا لِعَيْرِكَ مَا يَبْتَاحِ



سَمَرْتُ عَلَيْكَ وَرَكْنَتْ بَيْنَ يَدَيْكَ مَسْحُورَ الْجِنَانِ
وَقَفْتُ بِنَا الدُّنْيَا وَمَاتَتْ بِأَيْكِنَا خَطُورُ الزَّمَانِ
فَكَأَنَّكَ فِي وَاحَةٍ الْغَيْبِ الْمُجِيبِ طَائِرَانِ
أُرْحَى عَلَيْكَ اللَّهُ أَسْتَأْزِرُ السَّعَادَةَ وَالْأَمَانِ
سَمَرْتُ بِنَا... وَكَأَنَّكَ بِمَا نُكَابِدُ آهَتَانِ
الْحُبِّ ذَوْبَنَا بِكَأْسِ قَيْضِ سَمَرِهَا حَنَانِ
قَالَتْ : عَذَابُ الرُّوحِ طَالَكِ بِهِ اللَّدَى
وَأَخَافُ يَخْطِفُهَا مِنَ الْأَمَلِ الرَّدَى
قَوْمًا وَرَأَى تَرْتَوِي مِنْ كُلِّ تَحَرٍّ فِي الْجِنَانِ
مِنْ قَبْلِهَا يَأْنِي الْخَطِرُ بِفُ فَلَارْحِيْقَ وَلَا دِنَانِ

محمود حسن إسماعيل

ومنطقة غير شعورية . فن القضاء من تنطوي نفسه على نزع
الاندماج في الجنائي أو من كان مجنبا عليه ، وهو إذا تمثل نفسه
فيمن قارف الجريمة ، ورأى فيه رجلا غير معصوم وأنه مثل لولا
اختلاف الظروف ، فقد جنح إلى البراءة ووقف من شهود الإثبات
في موقف الارتياب ، وقد يؤثر فيهم موقفه هذا بحكم مركزه
الممتاز ، فيضج على الحق العام كثيرا من الحقائق الجرمية ؛ وهو
إذا ذهب إلى الإدانة ، فإنه ينزل بالمقوبة إلى أدنى حد مستطاع .
أما إذا تمصن شخصية المجني عليه ، فقد انقلبت آية للموضوع
وأصبح شديد الصرامة على الجنائي في حكم الإدانة وفي تقدير
المقوبة .

إن القاضي المحدود بعقليته القانونية كالرجل العادي يميل
بهواه إلى جانب من الدعوى منذ البداية ، ومن هذا الوطن تبدأ
خطورة الضلالة في إصدار أحكام البراءة والتجريم ؛ ذلك لأن
القاضي الجنائي متى تكونت عنده فكرة الحكم قبل أن يجره
دوره ويستكمل كافة أدوار التحقيق والمحاكمة ، فقد جنح
بإجراءاته كلها إلى ما يدم ويحقق تلك للفكرة ، ورأى في كل
دليل يعرض عليه الجانب الذي يؤيد فكرته التي كونها منذ البدء
عن الدعوى

وهناك مظاهر أخرى يتلبس بها القضاء فتلبس عليهم
مواضع الرشد والهدى في تحقيق العدالة ، وكلها تنطوي تحت
مفهوم « الرغبات الخفية » تلك التي تبيت إلى العقل للظاهر
بما وراه من مناطق باطنة وغير شعورية ، تكثر في تضاعفها
نمرات أجيال طويلة . فإذا كان للقاضي الجنائي لا يمتلك شيئا
غير عقلية القانونية ، ولا يمول في إصدار الأحكام إلا على هذه
البيئة العملية المحدودة وماله من خواص خلقية يبرفها في نفسه ؛
فقد أضاع ما يجب أن تكون له في الدعوى من شخصية مستقلة
هو فيها كن يلحظ المحيط وهو على الساحل . وكان جزءا من
كل دعوى تطرح أمامه ؛ فلا ينظر فيها إلا بين عاطفته المصطبنة
بلون الظاهرة البارزة في وقائع الدعوى ، فيفقد استقلال فكره
وخياد نفسه من دون وعي منه ، ويأني بأحكام مبسما الهوى
وهو غير شاعر بما هو فيه

مبين الظرفي
الحامي

(بتداد)